

النظام الأساسي للشبكة العربية للحاضنات والمدن التكنولوجية

المادة الأولى: التأسيس والتسمية

استنادا إلى الاجتماع المنعقد بتونس في 12 نوفمبر 2013 بمناسبة انعقاد منتدى تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات للجميع وبعد انعقاد الجمعية العامة التأسيسية بالجزائر يومي 23 و 24 يونيو (جوان) 2014، تم الاتفاق على تأسيس شبكة عربية للحاضنات والمدن التكنولوجية بين الأعضاء المصادقين على هذا النظام الأساسي، تسمى "الشبكة العربية للحاضنات والمدن التكنولوجية".

المادة 2: تعريفات ومصطلحات

يكون للمفردات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه النظام وفي النظام الداخلي المعاني المخصصة لها أدناه:

الحاضنات: هي مؤسسات تنموية تعمل على تشجيع ودعم الشباب المبادر من أصحاب الأفكار الابداعية تقدم لهم مكانا للعمل وخدمات استشارية فنية وإدارية ومالية وقانونية

لتحقيق مشاريعهم، للتوصل إلى تكوين مؤسساتهم ومباشرة الانتاج الفعلي.

المدن التكنولوجية: هي مجمعات تقنية متكاملة تهتم بتطوير العلوم والتكنولوجيا وصناعات ذات قيمة مضافة عالية تستقطب الكفاءات والمؤسسات المتخصصة والمبدعة التي

تعمل على تحويل أفكارها الخلاقة إلى منتج ذي مردودية اقتصادية.

الجمعية العامة: الجمعية العامة التأسيسية المنشئة للشبكة وجمعية الشبكة العادية السنوية أو

الجمعية العامة غير العادية التي تعقد بناء على طلب الأغلبية الممثلة لثلاثة أرباع

الأعضاء.

الشبكة : شبكة الحاضنات والمدن التكنولوجية العربية.

العضو : عضو الشبكة المؤسس أو المنضم إليها والمُصادق على هذه النظام الاساسي.
رئاسة الشبكة : العضو الذي يتولى مهام رئاسة الشبكة وفقاً لأحكام هذه النظام الاساسي.
الأمانة العامة : العضو المنوط به القيام بمهام الأمانة العامة والمعين من طرف الجمعية العامة.

الأغلبية : الأغلبية البسيطة (50+1% من الأعضاء).

المادة 3: أهداف الشبكة

تهدف الشبكة على وجه الخصوص إلى:

1. توحيد الجهود للمساهمة في تحقيق وتطوير التنمية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والصناعة التكنولوجية والاقتصاد المعرفي وتطبيقها في المنطقة العربية؛
 2. إشراك الأعضاء في ديناميكية تكامل وتفاعل من أجل إنجاز مشاريع تعاونية في البلدان العربية؛
 3. ربط الصلة بين الأعضاء في الوطن العربي ونشر المعرفة وتبادل الخبرات فيما بينهم؛
 4. بناء القدرات في مجال إنشاء وتسيير الحاضنات والمدن التكنولوجية في الوطن العربي؛
 5. التعريف بالأعضاء على المستويين الإقليمي والدولي؛
 6. العمل على تطوير التعاون والتبادل مع الشبكات المماثلة على المستويين الإقليمي والدولي.
 7. تحسيس أصحاب القرار في البلدان العربية بأهمية الحاضنات والمدن التكنولوجية في تطوير وتنمية النشاط الإقتصادي.
- يمكن للجمعية العامة إضافة أهداف أخرى لتلك المذكورة أعلاه كلما تطلبت الحاجة إلى ذلك.

المادة 4: مهام الشبكة

لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة السابقة، تعد من المهام الأساسية للشبكة:

1. عقد الاجتماعات والمؤتمرات العلمية وتنظيم الدورات التدريبية والتكوينية وورش العمل؛
2. وضع برنامج عمل لتفعيل تبادل الخبرات بين الأعضاء للاستفادة من تجارب بعضهم البعض؛
3. التنسيق من أجل تحقيق الانسجام في معايير ومواصفات إنشاء وتنظيم الحاضنات والمدن التكنولوجية العربية؛
4. متابعة أنماط التطورات العالمية المتعلقة بالحاضنات والمدن التكنولوجية والعمل على تسهيل تطويرها في العالم العربي؛
5. تشجيع إنشاء وانتشار الحاضنات والمدن التكنولوجية في البلدان العربية؛
6. العمل على التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والشبكات الأخرى وتبادل المعلومات معها وتطوير العلاقات مع النظراء، وذلك في حدود أهداف الشبكة؛
7. إنشاء نظم فعالة لتبادل المعلومات بين الأعضاء والجهات المعنية الأخرى؛
8. إعداد الدراسات المتعلقة بالجوانب التنظيمية والتقييمية للحاضنات والمدن التكنولوجية؛
9. المساهمة في إيجاد مناخ جذاب لترويج واستقطاب الاستثمار في الحاضنات والمدن التكنولوجية بالمنطقة العربية.

المادة 5: العضوية

تتكون الشبكة من:

1. أعضاء دائمين وهم:
 - أ) الأعضاء المؤسسون: وهم الأعضاء المصادقون على هذا النظام الأساسي في الجمعية العامة التأسيسية؛
 - ب) الأعضاء المنضمّون: وهم الحاضنات والمدن التكنولوجية العربية التي تتقدم بطلب الانضمام إلى الشبكة لاحقاً والموافق على انضمامها من قبل الجمعية العامة؛
2. أعضاء مشاركين: وهم الجامعات العربية والمعاهد التكنولوجية العربية والمخابر العلمية للبحث والتطوير التكنولوجي والجمعيات العربية ذات الاهتمام التكنولوجي والعلمي والمنظمات الدولية والإقليمية والحاضنات والغرف التجارية والصناعية في الوطن

العربي والمدن التكنولوجية في طور الإنشاء في البلدان العربية والمؤسسات والشركات ذات النشاط التكنولوجي والتي توافق الجمعية العامة على عضويتها كمشارك؛

3. أعضاء شرفيين: وهم رجال العلم والمعرفة والخبراء المعترف بكفاءتهم عربيا وعالميا في مجال العلوم والإبداع والابتكار التكنولوجي أصحاب القرار والأشخاص الذين ساهموا في تطوّر الشبكة وتطوير الحاضنات والمدن التكنولوجية والذين تمنحهم الجمعية العامة هذه العضوية.

المادة 6 : شروط العضوية

للتمتع بعضوية الشبكة، يجب الامتثال للنظام الأساسي والنظام الداخلي للشبكة. إن قبول العضوية في الشبكة مرهون بعدم اعتراض أحد أعضاء الشبكة الدائمين. وفي حالة الاعتراض تفصل الجمعية العامة المقبلة في ذلك.

المادة 7: واجبات وحقوق الأعضاء

- تتمثل أهم واجبات الأعضاء في:
- احترام النظام الأساسي والنظام الداخلي للشبكة؛
 - المساهمة في أنشطة الشبكة والتعريف بها؛
- أما حقوق الأعضاء فتتمثل في:
- حضور الجمعيات العامة للشبكة بالنسبة لجميع فئات العضوية؛
 - حق التصويت في الجمعيات العامة، وهو حق مقرر للأعضاء الدائمين كما حددتهم المادة 5 فقرة 1 من هذا النظام.

المادة 8: فقدان العضوية

1. تُفقد العضوية في الشبكة حكما في حالة الوفاة إذا كان العضو شخصا طبيعيا وفي حالة الحل أو صدور حكم بالإفلاس إذا كان العضو شخصا معنويا؛

2. كما تُفقد العضوية بقرار من الجمعية العامة نتيجة عدم التزام العضو بالنظام الأساسي والنظام الداخلي وذلك بعد إعداره من الهيئة المسيرة للشبكة؛
3. وتفقد كذلك بالانسحاب والاستقالة من العضوية في الشبكة.

المادة 9: الهيكل التنظيمي

يتكون الهيكل التنظيمي للشبكة من:

- الجمعية العامة؛
- رئاسة دورية للشبكة؛
- الأمانة العامة.

المادة 10: الجمعية العامة

الجمعية العامة هي السيدة في اتخاذ قرار المصادقة على النظام الأساسي والنظام الداخلي وكذا كل القرارات المتعلقة بالشبكة ولها أوسع السلطات في وضع السياسة العامة للشبكة وتحديد معالم خططها الاستراتيجية وخطة عملها أو الموافقة عليها ولها سلطة قبول أو رفض الأعضاء الجدد والمصادقة على تقارير الشبكة.

المادة 11: الجمعية العامة التأسيسية

الجمعية العامة التأسيسية هي الجمعية العامة المنعقدة للمصادقة على النظام الأساسي المنشئ لها وكذا نظامها الداخلي الأول.

المادة 12: الجمعية العامة العادية

تتعدّد الجمعية العامة العادية مرة في كل سنة على الأقل بدعوة من رئيس الشبكة، وتتخذ القرارات فيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين الذين لهم حقّ التصويت، ومن مهامها:

- إقرار الخطة الاستراتيجية للشبكة وخطة عملها للسنة أو السنوات المقبلة؛
- المصادقة على تقارير السنة المنصرمة؛
- النظر في طلبات الانضمام إلى الشبكة؛
- مناقشة كل المسائل الأخرى المتعلقة بالشبكة والمطروحة في جدول أعمالها، باستثناء ما هو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية.

المادة 13: الجمعية العامة غير العادية

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بدعوة من رئيس الشبكة أو بدعوة من ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت، ولا تتظر إلاّ في المسائل الاستثنائية المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للشبكة.

ويمكن الدعوة إلى عقد جمعية عامة غير عادية بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية بشرط الإشارة إلى ذلك في الدعوة الموجهة إلى الأعضاء لهذا الغرض مع تحديد جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية.

يشترط لانعقاد الجمعية العامة غير العادية حضور ثلاثة أرباع الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت وتتخذ القرارات فيها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة 14: رئاسة الشبكة

يتولى رئاسة الشبكة العضو المستضيف الذي تنعقد في بلده الجمعية العامة العادية السنوية.

المادة 15: مهام الرئاسة

تتولى الرئاسة المهام التالية:

1. رئاسة الجمعيات العامة؛
2. الدعوة إلى عقد الجمعيات العامة والإعداد لها بالتنسيق مع الأمانة العامة؛

3. إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مهام الشبكة في الفترة الواقعة بين الجمعيتين العاديتين بالتشاور مع الأمانة العامة؛
4. تمثيل الشبكة في المحافل الإقليمية والدولية؛
5. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة بالتشاور مع الأمانة العامة.

المادة 16: الأمانة العامة

يتكفل بمهام الأمانة العامة العضو الذي تعينه الجمعية العامة. يمكن نقل الأمانة العامة إلى أي عضو دائم آخر في جمعية عامة عادية.

المادة 17: مهام الأمانة العامة

- تعتبر الأمانة العامة همزة وصل بين رئاسة الشبكة والأعضاء وبين الأعضاء فيما بينهم وتتولى على وجه الخصوص:
- التسيير اليومي لأعمال الشبكة وبالتنسيق المستمر مع رئيس الشبكة وبقية الأعضاء الدائمين؛
 - استقبال طلبات الانضمام إلى الشبكة ورفعها إلى الرئاسة قبل عرضها على الجمعية العامة؛
 - المشاركة في إعداد خطة العمل والمشاريع الاستراتيجية للشبكة بالتنسيق مع رئاسة الشبكة؛
 - عرض تقرير النشاط السنوي على الجمعية العامة؛
 - الإعداد لاجتماعات الجمعيات العامة بالتنسيق مع الرئاسة؛
 - دراسة إمكانية انضمام الشبكة إلى جمعيات إقليمية أو دولية من ذات النوع مع الرئاسة قبل عرض ذلك على أقرب جمعية عامة للبت فيه؛
 - التشاور مع الرئاسة فيما يجب اتخاذه بالنسبة للمسائل المستجدة والمستعجلة التي لا يمكن أن تنتظر انعقاد الجمعية العامة.

تكون مسئولة في جميع مهامها أمام رئيس الشبكة وأمام الجمعية العامة.

المادة 18: اللجان المتخصصة

يمكن للجمعية العامة إنشاء لجان من الأعضاء تكلفها بمهام محدّدة لتحقيق أهداف الشبكة. وعليها في هذه الحالة تحديد مهامها والمدة اللازمة لإنجاز أعمالها.

المادة 19: الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للشبكة من:

- مداخيل نشاطات الشبكة؛
- الهبات المقدمة من الدول والمؤسسات والشركات والهيئات العامة والخاصة بعد موافقة الجمعية العامة؛
- الموارد المالية المقدمة من المنظمات الإقليمية والدولية؛
- أي مصادر أخرى توافق عليها الجمعية العامة.

المادة 20 : التصفية

في حالة اتخاذ قرار بحلّ الشبكة، تعيّن الجمعية العامة غير العادية المتخذة للقرار مصفّ للقيام بأعمال التصفية.

المادة 21: لغة الشبكة

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للشبكة في جمعياتها واجتماعاتها العامة. ويمكن استعمال لغة أجنبية في الاجتماعات والندوات العلمية والتكنولوجية وفي الدورات التدريبية وورش العمل.

المادة 22: أحكام ختامية

- يصبح هذا النظام الأساسي ساري المفعول بين الأعضاء الموقعين والمصادقين عليه في الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بالجزائر يومي 23 و24 يونيو (جوان) 2014. أما بالنسبة للأعضاء المنضمين فمن تاريخ قبول عضويتهم من طرف الجمعية العامة.
- يعرض أي خلاف حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا النظام الأساسي وفي كل ما لم يرد فيه نص على الجمعية العامة في اجتماعها للبت فيه. ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً وملزماً.